

النصحي لآهل الجبال التي جابها القرآن قال الله تعالى ولا يظن
تقربوا الزنا وعيد في لغة نجد كذا في الفتح ثم هذا المصنف
غير جامع اذ لا بد ان يكون من مسلم او ذممي باطاعته فان لم
يبد اذنا تحت ولاية اهل الدول وان لا يظهر به حجب
اورثت بعد اقراره به كذا قيل وفيه تأمل لان هذه شروط
وهي رابطة عن الحقيقة **قوله** وطبي مكلف لا يشترط ان يكون
بإيلاجه فانه لو كان مستلقيا فادخلت ذكره في فرجه لزمها
الحق **قوله** في قبل مشهارة اي اخبره قد مر في موجبات
الفصل في الحياة متناولم يذكر قيدا الاشتهار هناك والتشويه
هنا دلالة الاشتهار على الحياة فكان ينبغي ان يذكره كذلك
قوله وشبهته كذا في نسخة وفي نسخة اخرى وشبهته
بالتكبير وهو اولي كونه اشمل منها معرفة بالاضافة الي
الصبر والراجح لذلك **قوله** حتى لو شهد وامتنعتين لم
يقبل يعني متفرقين حال مجتئهم وشهادتهم ويجدون حد
الفذف كما في الايضاح واما اذا حضر في مجلس واحد اي
عند القاضي وجلسوا مجلس الشهود وقاموا الي القاضي
واحد بعد واحد فشهد واقبلت شهادتهم لانه لا يمكن
الشهادة دفعة واحدة كما في السراج **قوله** بلفظ الزنا لانه
المدال على فعل الحرام يعني دلالة بالوضع وينبغي ان يزداد
ولانه غير محتمل بخلاف الوطي والجماع لانها محتملان **قوله**
او ما يفيد معناه عطف على بلفظ الزنا وينظر هل يقبل الشها
المرجة

المجردة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد معناه اول فليجروا المنصو
الذممي تأمل **قوله** اي عن ماهيته اي حقيقته وهو
تم تقديره بقدره بقول المصنف الزنا وطبي الي اخره **قوله**
وكيف هو فان الوطي يقع بلا التماختاتين فيه تأمل
المراد من التماختاتين وان لم يشترط الحقيقة الوطي لقصوره
فيها ونها في المبرك الكف هو ان يكون طابعا او مكرها
قوله فان يبدوه الي اخره قال المال ونبي شروط اخر
وهو ان يعلم ان الزنا حرام مع ذلك كله ونقل اجماع الفقهاء
عني اشار الى العلم بحرمته ثم قال المال في شرح قوله
وان وطبي جارئة اخبره او عمه وينبغي هذا اي الاشارة مسئلة
المرابي اذا دخل بامان دار الاسلام فاسلم فزني وقال
ظننت انها حلال لي لا يلتفت اليه ويعد وان كان فعله
اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملك
لا تختلف في هذه المسئلة فكيف يقال اذا ادعي مسلم اصلي
انه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لاننا بشرط الحد انتهى **قوله**
المكحلة بضمين يعني ضم الميم والمخا في الفتح **قوله** وعقدوا
سرا هو ان يبعث ووقه فيها استأجره واسما لمعلم علي وجه يتميز
كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة **قوله**
وعلمنا هو ان يجمع بين العدل والشاهد فيقول هذا هو الذي
عدلته كما في الفتح **قوله** حكمه اي بشون الزنا والمراد الحكم بموجب
الزنا **قوله** وقبل يسأل عنه ايضا هو الاصح كما في شرح المجمع

Copyrighted material from King Fahd University